

تفسير ابن ابي حاتم

. @ 911 @ .

5081 حدثنا احمد بن سنان ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : حرم عليكم سبع نسبا وسبع سهرا ، وقرا : حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية . .

5082 حدثنا ابو سعيد بن يحيى بن سعيد القطان ، ثنا ابو احمد ، ثنا سفيان ، عن الاعمش ، عن اسماعيل بن رجاء ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، ثم قرا : حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فهذه النسب . قوله تعالى : وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة .

5083 حدثنا بحر بن نصر الخولاني ، ثنا عبد الله بن وهب ، اخبرني مالك ابن انس ، عن عبد الله بن ابي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ؛ ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ؛ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة . .

5084 حدثنا علي بن الحسين ، ثنا صفوان ، ثنا الوليد ، ثنا اسماعيل بن عياش ، عن ابن جريح ، عن عطاء قال : قال الله تعالى : واخواتكم من الرضاعة قال : وهي اختك من الرضاعة .

5085 حدثنا جعفر بن محمد بن هارون بن عزره ، ثنا عبد الوهاب ، عن سعيد بن ابي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو ؛ ان عليا قال في الرجل يتزوج المرأة ، ثم يطلقها ، او ماتت قبل ان يدخل بها هل يحل له امها ؟ قال علي : هي بمنزلة الربيبة ، يعني قوله : وامهات نسائكم . .

5086 حدثنا جعفر بن محمد بن هارون بن عزره ، ثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس انه كان يقول : اذا طلق الرجل امرأة قبل ان يدخل بها او ماتت ، لم تحل له امها ، انه قال : مبهمه ، فكرهها - وروي عن ابن مسعود ، وعمران بن حصين ، ومسروق وطاو ، وعكرمة ، وعطاء ، والحسن ، ومكحول ، وابن سيرين ، وقتادة ، والزهري نحو ذلك .